رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية

الشرع مريم
الشرع العالية

مقدمة:

لا يمكن إنكار المدى الكبير الذي بلغته الحضارة الحديثة في اكتشاف أسرار الكون،إنها لحضارة ذكية العقل واسعة المعرفة،وقد طوعت ما بلغته من تقدم صناعي باهر طفر بالإنسانية طفرة رهيبة في جميع نواحي الحياة ولكن هذا التقدم المادي لم يواكبه تقدم روحي كما أن إنسان العصر الحديث لا يختلف كثيرا عن إنسان العصر الأول وإذا كانت ثمة فروق ففي الوسائل لا في البواعث والغايات وإن تضاعف شر الإنسان فهو من حدة ذكائه وسوء أخلاقه ولما لا وهو واضع القانون ومطبقه،هذا القانون الذي يحرس الأقوياء ويجتاح الضعفاء.

لقد قدمت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز ومبادئها الراقية وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله فكرا اقتصاديا واضحا،يعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس فنشرت الفضيلة وحذرت من الرذيلة بل ووضعت من الوسائل الوقائية ما يكفل للإنسان الابتعاد عن الوقوع في الجريمة بكافة أنواعها ووضعت حلولا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تسببت في اقتراف الجرائم،ونظرا لكمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان فقد تمكنت من معالجة كافة المشكلات وفي كافة البيئات التي حلت بها .وعليه فإننا نتساءل عن:

ماهية الجريمة الاقتصادية ؟ ماهي أنواعها والأسباب التي أدت إلى ارتكابها؟ ماهي الآثار المترتبة عنها؟ ما هو دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مكافحته لأسباب الجريمة الاقتصادية؟

أولا :مفهوم الجريمة الاقتصادية

- **مفهوم الجريمة لغة:**هي الخطأ والذنب [1] وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع وهي الكسب المكروه غير المستحسن،وهي أيضا كل فعل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم.

والمجرم هو المذنب الذي يقع في أمر غير مستحسن ويكون مصرا على فعله ولا يرضى أيضا بتركه[2] .

- **مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي :** الجريمة هي فعل ما نُهي عنه وعصيان ما أمر الله به[3].

- **الجريمة في القانون الوضعي:** لقد أضحت الجريمة الاقتصادية تتبوأ مكانا هاما في قوانين العقوبات المعاصرة،وان اختلف مفهومها من دولة إلى أخرى إلا أن العقوبات والأحكام الجزائية قد تشترك في تجريمها لكونها فعل يضر بسلامة البنيان الاقتصادي للدولة،ويمكن القول أن هناك تعاريف مختلفة يمكن أن نسوقها كالتالي:

التعريف الأول:وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ:1949/08/01

"يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه،و يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة"[4]

التعريف الثاني: نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية السوري على أن الجريمة الاقتصادية هي: " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة و بعمليات إنتاج و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات ، و تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية "[5]

التعريف الثالث : " الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة"[6]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف يتماشى مع النظام الاقتصادي الجزائري وهو على النحو التالي:

"الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني وهي أيضا كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة،ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي".

- **الجريمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:** يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية [7].

إن كل فعل فيه مخالفة لأمر الله فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثمارا كان أو إنتاجا أو استهلاكا يعد سلوكا إجراميا غير مرغوب فيه شرعا وقانونا ومرتكبه خاسر في الدنيا والآخرة لقوله تعالى ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[8]

ومنه يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي نوع من أنواع الخروج على قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأفراده فالمجتمع هو الذي يحدد طبيعة السلوك العادي والسلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا للقيم والمعايير الاجتماعية التي يراها مناسبة،وقياسا على ذلك فإن الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان وفقا للقيم السائدة في المجتمع.

ثانيا: خصائص الجرائم الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب و غير مكتشفة في غالب الأحيان،ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها،ومنه يمكن استخلاص خصائصها كما يلي:[9]

- **التخطيط:** من أولى السمات التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية هي التخطيط بما يتطلبه من قدر عال من الذكاء و الخبرة،وذلك لضمان استمرار الأنشطة الإجرامية بعيدا عن رقابة و ملاحقة هيئات تنفيذ القانون.
- **التعقيد:** يلجأ مقترف الجريمة الاقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.

- **السرية في الاقتراف:** إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة
- **الكسب المادي:** إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي ستنجر عنها.

ثالثا:أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم : من البديهي أن أفراد المجتمع يختلفون عن بعضهم البعض فهناك فروقات فردية تميزهم،فيكون منهم العامل بجد والعاجز المتكاسل والعاطل عن العمل.كما لا يخلو المجتمع من الذين لا يتورعون عن الكسب المحرم نتيجة للجشع أو للحرمان والفقر اللذان يقفان وراء الكثير من الجرائم الاقتصادية،وإن تعددت أسباب ودوافع ارتكابها فإنه يمكننا تقسيمها إلى أسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية وذلك كالتالي :

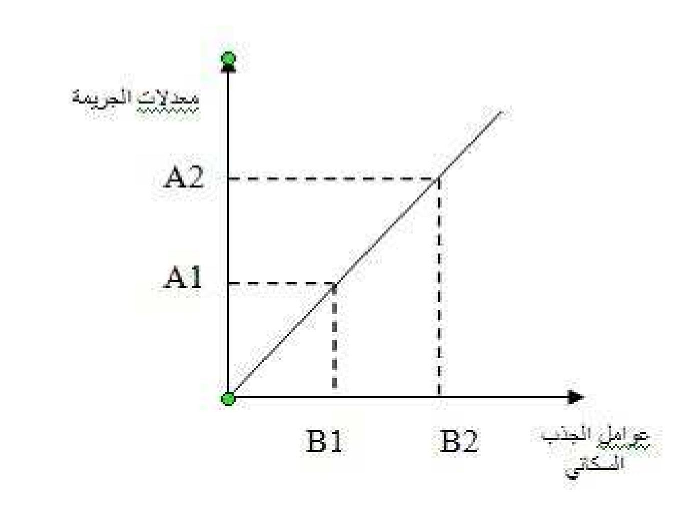
1. **الأسباب الاجتماعية** :وتتمثل في:

- **ضعف الوازع الديني:** لقد كانت العقيدة الإسلامية متصلة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية فكانت الجريمة نادرة الوقوع وإن وقعت فإن آثارها سرعان ما تتلاشى وتنتهي نظرا لقوة تمسك المجتمع بعقيدته الإسلامية [10]،أما حضارتنا الحديثة التي اعتمدت فقط على العقل افقدها الكثير من نعيم الروح والنفس،والقلق الذي يتسم به وقتنا الحالي لدى الغالبية العظمى من الأفراد يدفعهم إلى ممارسة السلوك الإجرامي السلبي وذلك لمقاومة الشعور بالعجز[11].
- **الفقر والحاجة:** إن من أهم الصعوبات التي تواجه التنمية في البلدان النامية هو الفقر الذي يحدث نتيجة للانخفاض الفظيع في مستويات الدخل الوطني،المديونية والأزمات الاقتصادية والمالية كل هذه الأسباب فتحت المجال لتنامي الإجرام الاقتصادي الموازي لسد الحاجة والاعوزاز.
- **تدني الدور التربوي للأسرة والمدرسة:** وقد ينشأ هذا نتيجة للأسباب التالية :[12]
  - الحرمان النفسي من الأم؛
  - انعدام الحب بين الإنسان ووالديه؛
  - أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يقوم على النبذ والعقاب؛

• الانفصال والتفكك الأسري .

هذا فيما يخص الأسرة أما المدرسة فقد أصبح دورها في عصرنا الحاضر ينحصر فقط في العملية التعليمية دون أن يُربط ذلك بالواقع العملي التطبيقي رغم ما تحتويه المناهج من ثقافة واسعة ومعارف جمة،وزاد من ضعف هذه الأدوار ارتفاع نسب الإجرام داخل المجتمعات المسلمة.

- **البطالة وانخفاض فرص العمل:** تؤكد الدراسات الميدانية بوجود علاقة وطيدة بين البطالة و الجريمة،فحتى النظام الاقتصادي الرأسمالي المطبق في الدول الرأسمالية لم يتمكن من القضاء على البطالة التي تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة و خاصة منها الجريمة الاقتصادية.
- **عدم الاستقرار الاجتماعي:** إن تنوع الاتجاهات والقيم والعادات وقلة التماسك والترابط الأسري للأفراد أدى إلى حالات من الفوضى والتناقض في التنظيم الاجتماعي والقيم والأهداف كما أن الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتمعات بدرجة كبيرة يسهم في زيادة معدل الجريمة حيث التفاوت الطبقي في المجتمع مما أدى إلى ثراء بعض المقربين من الحكومات على حساب أبناء المجتمع.[13]
- **الهجرة** يترتب على النمو الاقتصادي هجرة أفراد المجتمع من المناطق النائية إلى المدن بحثا عن فرص عمل أفضل حيث تزداد هذه الفرص مع التقدم الاقتصادي في مناطق الجذب السكاني بينما تنعدم فرص العمل في مناطق الطرد السكاني ومنه فالمناطق التي تعرف ازدحاما بالسكان ستظهر فيها الفرص لارتكاب الجرائم أكثر من مناطق الطرد السكاني والشكلين التاليين يوضحان وجهة النظر هذه:



الشكل رقم (1):معدل زيادة الجريمة في مناطق الجذب السكاني

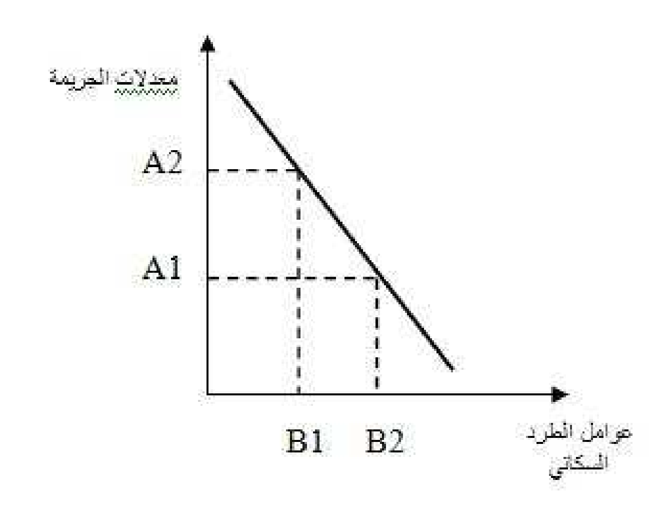
الشكل رقم (2):معدل انخفاض الجريمة في مناطق الجذب السكاني

نلاحظ من الشكل رقم (1) أنه كلما زادت عوامل جذب السكان في منطقة ما كلما زاد حجم الجريمة وأنماطها،فالعلاقة هنا علاقة طرديه وبالمقابل نجد أن منطقة الطرد لسكاني في الشكل الثاني تنخفض فيها الجريمة نتيجة لما تتميز به هذه المنطقة من قلة الخدمات الصحية وكذلك المواصلات والاتصالات وارتفاع الأسعار وأيضا نتيجة لطبيعة المناخ برودة شديدة أو حرارة شديدة [14].

وبشكل عام يمكن القول أن المهاجرين سواء كانت هجرتهم داخلية أم خارجية يمرون بمشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية تؤدي في الغالب إلى ارتكاب الجرائم والمخالفات نظرا لعدم التكيف مع ظروف الحياة الجديدة والصعبة التي يواجهونها .

2. **الأسباب الاقتصادية:** وتتمثل فيما يلي:

- **ارتفاع تكاليف المعيشة:** يؤدي ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية في الكثير من بلدان العالم مقارنة بتدني مستويات الدخل لدى الأفراد إلى ارتكاب العديد من الجرائم،كالتهرب الضريبي والتهريب الجمركي،الرشوة و الفساد الإداري وهذا نتيجة لانتشار الفوضى في الإدارة والمجتمع.[15]



- **الاحتكار:** إن ما أدى إلى زيادة معدلات الجريمة هو الاحتكار أو الأنانية وحب السيطرة الذي أوجدته الأنظمة الاقتصادية الوضعية في المجتمعات الشرقية والغربية خاصة،وذلك من خلال التحكم في الإنتاج والأسواق معا في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي[16].
- **السياسات النقدية والمالية غير العادلة:** تؤدي بعض السياسات النقدية والمالية غير العادلة إلى زيادة حدة الجرائم الاقتصادية،فالتوسع في الإصدار النقدي وكذلك نقص الرقابة وزيادة

الائتمان البنكي سيؤدي إلى التضخم وبالتالي ارتفاع أسعار السلع والخدمات وانخفاض الدخول الحقيقية و عدم كفايتها لتحقيق تلبية أدنى المطالب الأساسية.

كما نجد أيضا المبالغة في حجم التعريفات والرسوم والضرائب سيؤدي لا محالة إلى تهرب الأعوان الاقتصاديين عن دفعها.

من خلال ما سبق يمكن القول أننا ركزنا فقط على أهم الأسباب المباشرة لارتكاب الجرائم وإن كثرت هذه الأسباب فالمقام لا يكفي لذكرها كلها وحصرها كان الحل المناسب لإبراز الخلفيات التي تقف وراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

رابعا: أنواع الجرائم الاقتصادية

تختلف الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر وكذلك من بلد إلى آخر ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي:

1. حسب النظام الاقتصادي نجدها كالتالي:

1.1 جرائم النظام الرأسمالي: إن الدول التي تطبق النظام الرأسمالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية،فأغلب الجرائم الاقتصادية فيه هي جرائم احتكار وسطو على البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها.

2.1 جرائم النظام الاشتراكي: أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء.

وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى جريمة الربا في المعاملات المالية.

3.1 جرائم النظام الاقتصادي الإسلامي: يفترض أن تكون هذه الجرائم عند أدنى حد ممكن وذلك لأن الإسلام حرم كافة أنواع الكسب المحرم والخبائث وأخذ الأموال بالباطل،وحرم كافة المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع والفرد قال تعالى:﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..﴾[17] ،ومع ذلك فإن المجتمع الإسلامي لا يخلو من وقوع الجرائم الاقتصادية فيه إلا أن نسبة

حدوثها تقل بالمقارنة مع المجتمعات الأخرى نظرا لالتزام أفراد هذا المجتمع بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف .[18]

2. جرائم حسب نوع النشاط الاقتصادي[19]:وتنقسم إلى مايلي:

1.2 جرائم مالية: مثل السرقات والاختلاس تبيض الأموال والرشوة والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.

2.2 جرائم تجارية: مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.

3.2 جرائم زراعية: كالعبث في المنتجات الزراعية واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

4.2 جرائم صناعية: كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة أو دفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.

5.2 جرائم في مجال الخدمات: سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والاتصالات إذ أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف أو العبث بها وإتلافها وكذلك بناء الطرق والجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها.

6.2 جرائم المعلومات والخدمات التعليمية: مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة،كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي .

وهناك تقسيم آخر للجرائم على حسب النشاط الاقتصادي يتمثل في :

1. جرائم الإنتاج
2. جرائم الاستهلاك
3. جرائم الاستثمار
4. جرائم التبادل والتسويق.

3. جرائم حسب العقوبات الملقاة عليها

1.3 جرائم ليس لها عقوبات محددة في الشرع بنص الكتاب أو السنة.

2.3 جرائم لها عقوبات عن طريق القضاء أو المجامع الفقهية والمجالس القضائية.

خامسا:الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي

بينت الشريعة الإسلامية كثيرا من الجرائم ونهت عن ارتكابها وحذرت تحذيرا شديدا من آثارها،بل عملت على تحديد العقاب اللازم لكل جريمة ترتكب وذلك حتى يسود الأمن والاستقرار في المجتمع،ومنه يمكن تقديم بعضا من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

1. السرقة وخيانة الأمانة: حيث تعتبر السرقة جريمة مالية تعاقب عليها الشريعة الإسلامية امتثالا لقوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[20]

2. اختلاس الأموال: سواء العامة (أموال الدولة) أو أموال المجتمع فإن ذلك فيه فساد عظيم .

3. الغش: وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وقد نجد الغش في مجال تسويق المواد الغذائية وكذلك الأعمال التجارية الأخرى وأيضا أعمال الزراعة والصناعة .

4. الاحتكار: يعد جريمة كل احتكار في المواد الغذائية التي يحتاجها الناس وقد يكون الاحتكار أيضا في الأعمال وخاصة في الموارد الاقتصادية كالأراضي الصالحة للإنتاج التي يحتكرها فرد فيتضرر بها المجتمع أو الناس بمنعهم من استثمارها واستغلالها.

5. الرشوة: وفيها ضياع للأموال والحقوق على اختلاف أنواعها وإن كانت برضا الطرفين الراشي والمرتشي.

6. التزوير: والذي يحدث غالبا في الأوراق المالية والتجارية وهو يعد من الجرائم الاقتصادية لان فيه غشا للمجتمع والدولة.

7. إنتاج وتسويق السلع المحرمة: كالخمور والمخدرات ولحوم الميتة والخنازير وغيرها من السلع التي فيها ضرر على المجتمع سواء كانت غذائية أو ملبوسات أو ألعابا رديئة التصنيع،فهي جرائم يجب المعاقبة عليها حماية للمجتمع.

8. الإسراف والتبذير: لقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف والتبذير حيث قال تعالى: ﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ والإسراف هنا يشمل كافة المجالات كاستهلاك المنتجات وأيضا الانتفاع الخدمات كالكهرباء والماء والهاتف والتبذير في استخدام الموارد الاقتصادية خاصة عناصر الإنتاج فللأجيال القادمة حق ونصيب فيها .

9. التعامل بالربا: إن تحريم الربا في الإسلام أصل من الأصول الثابتة والتي لا تقبل التغيير أو التعديل وهذه الحرمة لا تختلف كثيرا عن حرمة الزنا أو السرقة أو غيرها من الكبائر حيث قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾ وقد اتضحت الحكمة من تحريم الربا في عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر آخر وذلك في ظل انتشار العملات الورقية – والتي تعتبر أجناسا ربوية – والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات الأجنبية مما يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية،ويعتبر هذا دليلا قويا على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[21].أما عن الفرق بين مفهوم الربا المحرم في الإسلام ومفهوم الفائدة الحديث فهو ينطبق قياسا لما قاله النبي ص على الخمر "...إن أناسا من أمتي يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها ..." أي انه ليس هناك فرق بين المصطلحين فالفائدة ماهي إلا الترجمة لـــ ((interest) بالانجليزية أي الفائدة كما يسميها عامة الناس .[22]

10. الاستثمار فيما لا فائدة فيه: إن استثمار الأموال فيما لا فائدة منه يعتبر إضاعة للمال وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا في قوله (...عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ..)[23] وهو ما يظهر في عصرنا الحالي في إنتاج الأفلام الخليعة والاستثمار في الوسائل والأماكن التي تنشر الرذيلة وتدمر المجتمع.

11. الاكتناز: المال ليس مهمته الكنز فالإسلام حرص على ضرورة استثمار الثروة لسد حاجات المجتمع الإسلامي وقد نهى الإسلام بشدة لا مثيل لها عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول لقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم..﴾ [24]وهو ضروري كي لا تأكله الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة ..."رواه الطبراني ومالك.[25]

سادسا: الجرائم الاقتصادية الحديثة: عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في بنيتها الاقتصادية و الاجتماعية فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات.ومن بين هذه الجرائم نذكر:

- الاتجار بالأسلحة والمخدرات
- تهريب المنتوجات والتحف الأثرية والحيوانات النادرة....
- جرائم الغش الجبائي
- الإجرام والقرصنة المعلوماتية
- جرائم التجارة الالكترونية
- غسيل الأموال

سابعا:الآثار العامة للجرائم الاقتصادية: لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة،فهي تزرع الأحقاد بين الناس و تزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة،وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية و تدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية.

وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكارا سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية،الاجتماعية،السياسية والأخلاقية،كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع.ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية،بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرارا اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله و تمس كذلك بسيادة الدولة.

إن تطبيق قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار ويؤيده في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية والمبادئ الشرعية إلا أنها ترفض الجريمة وإن أقرت بالبعض منها كالربا وجعلت منها جريمة منظمة بأجهزتها وقوانينها[26].

ثامنا: الآثار الخاصة للجرائم الاقتصادية

ومن أهم هذه الآثار مايلي:

1. **الأثر على الأداء الإداري**:وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري،فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة بالبلدان النامية وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثيرا على فقدان الثقة فيها ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها[27] .
2. **الآثار المالية النقدية**:يعمل هذا النوع من الجرائم على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية منها و المالية فالإجراءات المتخذة لزيادة محصلات الضرائب،من شأنه أن يزيد في نسب التهرب الضريبي وتغيير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية يدفع بتجار العملة إلى موازنة الصرف كي يبقى الفرق قائما بين السوق الرسمي و سوق تجارة العملة،وهو ما يقلص من فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة.

كما أن وضع ضوابط و قيود على السلع المستوردة سيزيد من حجم التهريب وهو ما سيؤدي إلى المزيد من الفساد والتمرد على الدولة.

3. **الآثار المنعكسة على النشاط الاقتصادي و الاستثماري**: للجرائم الاقتصادية أثر حقيقي على عدم الاستقرار الأمني في المجتمع،ففي جو ينعدم فيه الاستقرار الأمني،يجعل رجال الأعمال و المستثمرين ينفرون ويحجمون عن استغلال رؤوس أموالهم في تلك البلدان،وهذا منعكس خطير يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.
4. **أثر الجرائم على إنتاجية الموارد البشرية**: إن للجرائم الاقتصادية آثارا جسيمة على المردود البشري في المجالات التجارية والصناعية وكذلك الإدارية،فإهدار الموارد البشرية وتعطيلها يؤثر على مستوى كفاءتها،كما هو الشأن للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المخدرات التي تؤثر على سلوك و قدرة الأفراد على العمل،فكل ذلك يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.
5. **الآثار الناجمة عن الإنفاق لمكافحتها**:_من آثار الجريمة الاقتصادية أيضا زيادة الإنفاق المالي لمكافحتها،فإذا زادت تلك الجرائم دعت الضرورة إلى توجيه طاقات بشرية و مادية

لمعالجتها،وما تتطلبه من تكاليف مالية معتبرة تشكل عبئا على المجتمع كما تؤدي تلك النفقات إلى تقليص حجم الدخل القومي.

تاسعا:سياسات مكافحة الجرائم الاقتصادية

وتفوق مخاطر الجرائم الاقتصادية أي نوع آخر من الجرائم ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا وحياة آلاف من البشر فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها وضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم.

1. **منهج الإسلام في منع وقوع الجريمة:** يدعو منهج الإسلام إلى محاربة الرذيلة أيا كان نوعها والحث على الفضيلة مهما كانت قيمتها،حيث يعمل على تنمية الفضائل في النفوس البشرية ويهذبها بالأخلاق ويدفع بها إلى الخير ويمنعها من الشر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وبالتالي لو عرف كل مسلم بحرمة شيء ما فإنه سيمتنع عن المساس به امتثالا للقواعد الربانية التي سنوضحها في مايلي:

- **الإيمان بالله:**فالمؤمن بربه محب لوطنه وخيراته وأمته فلن يقع في الجريمة مادام يعي أن ذلك يؤدي إلى الهلاك والخسران فلقد ميزه الله بأن جعله يفرق بين الخير والشر فجانب الخير لدى الإنسان قوي بالفطرة لأن الله زوده بصفات الإرادة الحرة والعقل استعدادا لفهم النهي والأمر معا.
- **التمسك بالعبادات:**كالصلاة والزكاة والصوم لأنهم يطهرون النفس البشرية من الوقوع في ما حرم الله (..إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أما أموال الزكاة إذا أعطي منها للفقراء ستنتهي بذلك حاجاتهم وتنقضي نوازع الشر لديهم في ارتكاب الجرائم للحصول على المال.وهكذا بقية العبادات فإن لها آثارا كبيرة في منع وقوع الجرائم.
- **إتباع السلوكات والأخلاق الفاضلة:** كالصدق والأمانة والإخلاص والتقوى وعمل الخير لاكتساب مرضاة الله في الدنيا والآخرة وقد تكون هذه الأخلاق فطرية أو مكتسبة تنعكس آثارها الحميدة على حياة الفرد بعكس الصفات الذميمة التي تجر صاحبها إلى المهالك والشقاء وسخط رب العالمين عليه.

- **حث ولاة الأمور على أهمية الثواب والعقاب:** فالثواب يشجع على الأعمال الطيبة والعقاب يردع ارتكاب المحرمات والجرائم وكذلك يمنع حدوثها.
- **تفعيل مؤسسات الحسبة:** الحسبة في الإسلام معناها بصفة عامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لقوله عز و جل:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر﴾[28] وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام أول محتسب في الإسلام لمّا أمر الباعة بأن لا يدسوا السلع الفاسدة أسفل السلع الصالحة وإنما يظهروها أمام الناس،وهنا يأتي دور الدولة في التدخل من خلال تعيينها لمحتسبين يقومون بالرقابة والكشف عن المنكرات[29].

2. التطبيقات العملية لمكافحة الجرائم

إن مواجهة الجريمة الاقتصادية و خاصة منها المستحدثة أصبح يحتاج إلى عقلية علمية واعية لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدالة وأن تنفيذ القوانين واحترام الحريات والحقوق أصبح واجبا على الحكومات و سائر الأجهزة الحكومية،وهو ما يفرض ضرورة تطوير أجهزة الشرطة والقوانين والمحاكم والسجون والمعامل الكيماوية والجنائية وأسلوب التعامل مع الجريمة ومقترفيها،و كذلك عقد الاتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في شأن مكافحة الجريمة الدولية.

يرى الاقتصاديون أنه لابد من خطة مثلى لمكافحة الجريمة ومرتكبيها وذلك بأسلوب يمر على مرحلتين هما:

- مرحلة تحديد نوع النشاط الإجرامي؛
- مرحلة تحديد الطرق المثلى لمكافحتها.

وقد حدد روبتو (roppetto) أربعة نماذج للحد من الجريمة تتمثل في:[30]

1. **نموذج العدالة الجنائية** ويركز على دور المحاكم ورجال الأمن في متابعة المجرمين.
2. **نموذج الحماية الاجتماعية** ويركز على مبدأ الحماية الذاتية في تفادي ارتكاب الجريمة.
3. **نموذج تقنيات المكافحة** ويركز على استخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن مرتكبي الجرائم.
4. **نموذج الابتعاد** ويكز على أهمية الانتقال بعيدا عن مناطق الجريمة.

ولكن ما نريده من إثارة هذا الموضوع هو المناداة بحتمية الإصلاح المجتمعي الشامل وليس الترقيع الوقتي والمظهري وذلك لكي نصلح الأصول فتتعدل الفروع .[31] ومن بين الوسائل والأساليب التي يجب إتباعها للتقليص من نسب الإجرام نجد:

- **التعليم والتربية الدينية:** تعد التربية والتعليم أحد المهام الأساسية المهمة لمكافحة الجريمة،من خلال قيام الأجهزة المسؤولة عن التربية والتوعية بغرس المبادئ الأساسية التي تقوي روح الائتلاف لدى أفراد المجتمع وتحثهم على الابتعاد عن مواطن السوء وارتكاب ما يغضب الرب جلا وعلا.[32]
- **سن القوانين الردعية:** أي وضع منظومة تشريعية مدعمة بالقوة العمومية و بعناصر نزيهة ذات مصداقية لدى المواطن عن طريق نظام عادل يطبق على الجميع مع ضرورة تواجد مؤسسات الدولة وسلطاتها على طول مسار وضع وتجسيد مفهوم إصلاح العدالة والمجتمع.ولقد نهج الإسلام منهجا واضحا في تطبيق العقاب الرادع لمن يرتكب جرما قد يصل إلى حد القتل مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم ﴾[33].ولكن قبل إنزال العقوبة يجب تحديد مقدار الأذى والترويع الذي أحدثته الجريمة[34].
- **إيجاد العمل لمن لا عمل لهم:** على الدول بصفة عامة أن تهتم بتوفير الحاجيات الأساسية للمجتمع كالتعليم والغذاء والكساء والعلاج والمسكن والشراب وكذلك العمل فإذا ما توفرت هذه الحاجيات ستتقلص معدلات الجريمة لدى الشباب كالسرقة والاغتصاب والسلب.
- **ترشيد السياسات الاقتصادية:** بما لا يعطي فرصا لوقوع الجريمة وكذلك العمل على استقرار الأسعار وخاصة المتطلبات الضرورية من سلع وخدمات يحتاجها الإنسان وعدم إعطاء الفرصة للتجار برفع الأسعار بدون وجه حق[35].
- **إنشاء مراكز بحث متخصصة:** على مستوى المدن الصغيرة والكبيرة لدراسة الظواهر والانحرافات الإجرامية المستحدثة للحيلولة دون انتشارها في المجتمع.
- **تحديث وسائل مكافحة الإجرام:** إن الإجرام المستحدث يتطلب لمنعه و ضبطه وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة و المعدات والآليات المستخدمة من طرف الجناة،ولكي يكون

جهاز الشرطة عصريا وجب تزويده بآليات وأجهزة و معدات ووسائل إسناد حديثة،من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة وبالتالي منع ارتكابها بتشخيص وضبط فاعليها.

الخاتمة

لقد أثبت التاريخ أن حقيقة الإنسان تتجلى في قابليته للتغيّر وقدرته على التغيير وأن قابليته للنمو وقدرته على النماء تكمن في إيجاد المحاولات الجادة لمساعدة الأفراد لكي يكونوا ايجابيين وهذا ما جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه من خلال وضعها لضوابط وقواعد تعمل على تربية سلوك المسلم على الأخلاق الفاضلة وذلك بغرس عقيدة الإيمان بالله في النفوس وممارسة العبادات التي تشغل الإنسان بعمل الخير.ونظرا للطابع الخطير للجريمة الاقتصادية،فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية وآثارها الضارة وكذلك وجب تضافر الجهود لإعداد منظومة أمنية فعالة في مكافحة هذا النوع من الإجرام يتخللها تأهيل وإعداد كفاءات عالية لأفراد الضبط القضائي في تقفي أثر هذا الإجرام بالوسائل الحديثة و سن الإجراءات والقوانين لتدعيم المنظومة القانونية المتواجدة في كل دولة،لمحاربة الأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية.

الهوامش

[1] ابن منظور،لسان العرب،طبعة دار المعارف ص411.
[2] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،دار الفكر،بيروت ،ص21.
[3] نفسه ،ص21.
[4] بكوش كريم،تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية،تاريخ الإطلاع 2010/12/28 www.4shared.com
[5] نفسه.
[6] نفسه .
[7] خلف بن سليمان النمري،الجريمة الاقتصادية بحث قدم لندوة العلمية الحادية والأربعون بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1996 بالرياض.
[8] سورة العصر
[9] بكوش كريم ،مرجع سبق ذكره.
[10] محمد المبارك ،المجتمع الإسلامي المعاصر،دار الفكر،بيروت ص93.

[11] جمال مختار حمزة،رؤية نفسية اجتماعية للجريمة الاقتصادية في مصر،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،ص156،(قاعدة بيانات المكتبة المركزية،جامعة اليرموك،الأردن) تاريخ الإطلاع 2009/03/15 .

[12] نفسه ،ص105.

[13] خلف سليمان النمري،مرجع سبق ذكره،ص 18.

[14] نفسه،ص ص 20-22.

[15] بكوش كريم،مرجع سبق ذكره.

[16] خلف بن سلمان النمري،مرجع سبق ذكره،ص23.

[17] سورة النساء الآية 29.

[18] خلف سلمان النمري،ص27.

[19] نفسه،ص 28.

[20] سورة المائدة الآية 38.

[21] كمال توفيق محمد الخطاب،نظرات اقتصادية في تحريم الربا الخفي،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،اليرموك،1999.ص91

[22] رفيق المصري ورياض الأبرش ،الربا والفائدة:دراسة اقتصادية مقارنة ،دار الفكر ،دمشق،1999،ص 122.

[23] صحيح البخاري كتاب الزكاة.

[24] سورة التوبة الآية 34.

[25] رياض المومني،وظائف الدولة الاقتصادية "فترة صدر الإسلام"،مجلة أبحاث اليرموك،العدد 4 ،الأردن،1989،ص48.

[26] خلف سلمان النمري ،مرجع سبق ذكره ،ص37.

[27] نفسه،ص 38.

[28] سورة آل عمران الآية 104.

[29] رياض المومني ،مرجع سبق ذكره، ص 55.

[30] خلف سلمان النمري ص46.

[31] جمال مختار حمزة،مرجع سبق ذكره،ص 103.

[32] خالد سعود البشر ،الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها،تاريخ الإطلاع 2010/12/29 www.al_jazerah.com

[33] سورة المائدة الآية 33.

[34] بكوش كريم ،مرجع سبق ذكره.

[35] خلف سلمان النمري،مرجع سبق ذكره،ص52.